

60 القاعدة الخامسة درء المفسد أولى من جلب المصالح، وإن

تزاحم مصلحتان... من كتاب قواعد مهمة للسعدي

عبد الرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله القاعدة الخامسة درء المفسد أولى من جلب المصالح وإن تزاحم مصلحتان قدم أرجحهما وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره. وإن تزاحم مفسدتان فعل اهونهما - [00:00:02](#) هذه القاعدة عظيمة النفع واسعة الفروع وهي تشتمل على أربع قواعد أحدها قوله درء المفسد أولى من جلب المصالح اعلم أن المفسد هي المحرمات والمكروهات كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات - [00:00:32](#) فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودفع مفسدة كان الأولى بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل - [00:00:53](#) ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة وكذلك الثوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر والوضوء بالماء المغصوب وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح الثانية وإن تزاحم مصلحتان بالأا يمكن فعلهما معا. بل إن فعل أحدهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما - [00:01:13](#) فإن كان أحدهما مسنونا والأخر واجباً فإنه يقدم الواجب. ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائد وإذا أقيمت الصلاة أو ضاق الوقت لم تصح النافلة. وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى - [00:01:45](#) اقضي وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج ولا أن يحج عن غيره وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وأكدهما فيقدم الواجب باصل الشرع على الواجب بالنذر. ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب - [00:02:06](#) طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم ويقدم حق الزوج على حق الوالدين. ويقدم فرض العين على فرض الكفاية وإن كانا مستحبين قدم أفضلهما فتقدم الرواتب على غيرها ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر - [00:02:29](#) الثالثة وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيره أفضل من غيره وذلك بأن يقتزن بالعمل المفضول سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل فمن أسباب التفضيل أن يكون العمل المفضول مأموراً به بخصوص هذا الموطن - [00:02:54](#) كالإذكار في الصلاة وبعدها. والاذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء ولكن لما اقتزن به من التخصيص صار أفضل - [00:03:18](#) ومن أسباب التفضيل أن يكون العمل المفضول مشتتاً على مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول تأليف به ونفع متعد لا يحصل بالفاضل وفي المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل - [00:03:38](#) ومن أسباب التفضيل أن يكون العمل المفضول أزيد مصلحة للقلب من الفاضل. كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الأعمال فقال انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله - [00:03:57](#) وأسباب التفضيل كثيرة جداً وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها الرابعة وإن تزاحم مفسدتان فافعل اهونهما أي أخفهما فإن تزاحم مكروه ومحرم بأن يكون لأب من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام - [00:04:15](#) ارتكاباً لاهون الشرين مثل أن يشتبه مال مشتبه بمال حرام. ولم يكن له بد من أحدهما وإن تزاحم محرمان فعل اهونهما فتقدم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة. ويقدم في الخمصة الميتة التي تحل بالذكاة. كميتة الشاة - [00:04:39](#)

ونحوها على الميتة التي لا تحلها الزكاة كالكلب ونحوه وان تزاحم مكروهان فعل اخفهما. فالذي فيه حرام يسير اخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته - 00:05:03